من لم يقتل ولا أخذ المال نفي وشرد فلا يترك يأتي إلى بلد .

قوله ومن لم يقتل ولا أخذ المال نفي وشرد فلا يترك يأتي إلى بلد .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشي هذا المذهب المجزوم به عند القاضي وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : أن نفيه تعزيره بما يردعه .

وقال في التبصرة يعزر ثم ينفى ويشرد .

وعنه : أن نفيه حبسه .

وفي الواضح وغيره : رواية نفيه طلبه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب دخول العبد في ذلك وأنه ينفى .

وقد قال القاضي في التعليق لا تعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك .

وإن سلمناه فالقصد من ذلك كفه عن الفساد وهذا يشترك فيه الحر والعبد انتهى .

فائدتان : .

إحداهما : تنفى الجماعة متفرقين على الصحيح من المذهب خلافا لصاحب التبصرة .

الثانية : لا يزال منفيا حتى تظهر توبته على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع وغيره .

وقيل : ينفى عاما .

وذكرهما المصنف والشارح احتمالين وقالا : لم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم